والمستاجرة ثم ازال التعدي لا يبرا عن الضمان لان البراءة منه
انما تكون باعادة يد المالك حقيقة او حكما ولم يوجد ذلك
بخلاف المودع فان يده يد المالك حكما لانه عامل له في الحفظ
وبخلاف اقراره اي اقرار المودع بالوديعة بعد جحوده اي
انكاره لها لان الجحود رفع للعقد فينفسخ به العقد فلا
يعود الا بعقد جديد وقال ابو يوسف اذا جحدها عند
غير صاحبها او عنده حين سأله عن حالها من غير ان يطلب
منه الرد او طلب منه الرد عند من يخاف عليها منه فجحدها
لا يضمن لانه من باب الحفظ في هذه المواضع ولو سأله اجنبي
أعندك وديعة فلان فقال لا لا يضمن عندنا خلافا
لزفر وله اي للمودع ان يسافر بها اي بالوديعة عند عدم
النهي من صاحب الوديعة وعند عدم الخوف عليها بالاخراج
وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له الخروج
بها الى مسافة قصيرة وان طالت لا يخرج بما له حمل ومؤنة
لانه يلزمه مؤنة الرد لان القصيرة لا يخاف فيها عادة
وقال محمد لا يخرج بما له حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له
ان يخرج بها مطلقا وبه قال مالك لانه عرض المال على
الهلاك لان المفازة مهلكة ولابي حنيفة ان امره بالحفظ
مطلقا وقد اتى به وما ذكر من المؤنة منتقض وان حفظ
ماله فلا يأباه ولو كان الطريق مخيفا ليس له ان يسافر
بها ان كان له منه بد وان لم يكن له منه بد لا يضمن ويسافر

مع

قوله بما له حمل ومؤنة قيد في الجوهرة بما يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال اه مكي

مع اهله لا يضمن ولو نهاه ان يخرج بها من المصر فخرج بها ضمن
ان كان له منه بد وان لم يكن له بد لا يضمن واجمعوا على انه
لو سافر بها في البحر يضمن قاله الاسبيجابي وقال قاضيخان
في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب او الوصي اذا سافر
بمال اليتيم لا يضمن والوكيل بالبيع اذا سافر بمال وكل ببيعه
قالوا ان قيده بمكان بان قال له بعه بالكوفة فسافر به
يضمن وان اطلق اطلاقا فسافر به لا يضمن اذا سرق او
ضاع فيما لا حمل له ويضمن فيما له حمل ومؤنة ولو اودعاه اي
ولو اودع رجلان شيئا عند رجل مما يكال او يوزن فحضر
احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه وهو معنى قوله لم يدفع
المودع بفتح الدال الى احدهما اي الى احد الاثنين
حظه اي نصيبه حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة رح وهو
مروي عن علي رضي الله عنه وقالا له ذلك لانه طلب نصيبه
كما لو حضرا وبه قالت الثلاثة وان كانت الوديعة من
غير ذوات الامثال ليس له ذلك بالاجماع وان اودع رجل
عند رجلين مما يقسم كالدراهم والدنانير اقتسماه
المودعان وحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع
احدهما ما في يده الى الاخر ضمن عند ابي حنيفة ولا يضمن
القابض لانه مودع المودع وقالا لا يضمنان لانه لما
أودع عندهما مع علمه انه لا يمكنهما الاجتماع على حفظها في
مكان واحد فقد رضي بالمهاياة والقسمة وله انه رضي بحفظ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)